المطلقة منه بعد ذلك اي بعد ولادتها من النكاح ام تصير ام ولد
بما ولدته منه بالوطء في النكاح لكونه رقيقا لانها علقت به في غير
ملك اليمين والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد كما قالوه في الروضة
تنبيه تقييد المصنف بالمطلقة لا معنى له بل قد يوهم قصر الحكم عليه
وليس مرادا فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك
بلا فرق وكذا اذا ملكها في نكاحه حاملا لا تصير ام ولد لكن يتبعها
في رقه ولده ان وضعته لدون اقل مدة الحمل من الملك او دون
اكثره من غير وطء بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون اقله
من الوطء فيحكم بحصوله على ملكه وان امكن كونه سابقا
عليه كما قاله الصيمري لانه واقع في الروضة فلو حذف المصنف
لفظ المطلقة كان اولى واشمل وصارت اي الامة التي ملكها
ام ولد بما ولدته منه بالوطء بالشبهة المقرونة بظنه على
احد القولين وهو المرجوح لانها علقت منه بحر والعلوق
بالحر سبب للحرية بالموت والقول الثاني وهو الاظهر كما في المنهاج
وغيره لا تصير ام ولد لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو
علقت به في النكاح تنبيه محل الخلاف في الحر اما اذا وطئ
العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد

بلا خلاف لانه لم يتخلل من حرية تمكنه ولو اولد السيد امة مكاتبه
ثبت فيها الاستيلاد ولو اولد الاب الحرة ابنه التي لم يستولدها
ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا او كافرا وانما يختلف
الحكم هنا بالايسار والاعسار كما في الامة المشتركة لان الاولاد
هنا انما ثبت لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف
بذلك ولو اولد الشريك الامة المشتركة فان كان معسرا ثبت
الاستيلاد في نصيبه خاصة وان كان موسرا بحصة شريكه ثبت
الاستيلاد في جميعها كما مر الاشارة اليه وكذا الامة المشتركة
بين فرع الواطئ واجنبي اذا كان الاصل موسرا ولو اولد الاب
الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لان الكتابة تقبل الفسخ
ام لا لان الكتابة لا تقبل النقل وجهان اوجههما كما جزم به
القفال الاول ولو اولد امة ولده المزوجة نفذ ايلاده كما
ينفذ استيلادها وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية بيت
المال كجارية الاجنبي يجب واطؤها واولادها فلا نسب ولا
استيلاد وان ملكها بعد سواء كان فقيرا ام لا لان الاعفاف لا يجب
في بيت المال ولو شهد اثنان على اقرار سيد الامة بايلادها
وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا لان الملك باق فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)